ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء بالاجماع لان الاصابع اصل وللاكثر
حكم الكل فاستتبعت الحكم وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم
يعلم الصحة بما دل على نطق وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل وقال الشافعي يجب
دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان اعلم صحته فهي كالاعضاء قالوا وجب الدية
الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لان
لفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضحه فمات وارش
الموضحة يجب لفوات جزء من الشعر حتى لو نبت سقط والدية بفوات كل الشعر
وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة وقال زفر لا يدخل لان كل واحد
جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات وجوابه ما ذكرناه ان
ذهبت سمعه او بصره او نطقه لا قالوا هذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان
الشجة يدخل في الدية السمع والبصر ولا يدخل في دية البصر ولا قود ان
ذهب عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وقالا في الموضحة
القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع شل جانب وعندهما وعند
زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها واصبع قطع مفصل الاعلى وشل
ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي لا يكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت اي نبتت سن
من اقاد فعلى نه اقاد بغير حق لان الموجب فات والمثبت ولم يفسد حيث

نبت

نبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستأني حولا ان فكان ينبغي
ان ينتظر الياس في ذلك القصاص الا ان في اعتباره ذلك تضييع الحقوق
فاكتفينا بالحول لانه تنبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول ولم تنبت قضينا
بالقصاص فاذا نبتت تبين انا اخطأنا فيه والاستيفاء كان بغير حق
لانه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال او قلعها فردت اي ردها
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق
لا تعود وفي حال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالها الاولى بعد النبات
في المنفعة والجمال لان قلعت فنبتت اخرى لان الجناية انعدمت
معنى حيث لم تفت عليه منفعة ولا زينة وقالا عليه الارش كملا لان
الجناية وقعت موجبة له والتي نبتت نعمة مبتداة من الله تعالى وفي
الهداية وغيره ان خلافهما في سن البالغ لا في سن الصبي ويرد عليه ان فيه
تخصيص الحكم مع اشتراك الدليل والتحم شجة او جرح بجرح بقي اثر ولم يبق اثر
لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل
قيل ينظر ان الالم بكم يخرج نفسه مثل هذه الجراحة فان بعضه يخرج
نفسه ويأخذ على ذلك شيئا لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل
لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء وفي شرح الطحاوي فسر قول
ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا خلاف بينهما ولا قود

Copyright © King Saud University